مقرر

لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

رقم 0...0...0...0...0 بتاريخ 0...0...0...0...2018

بشأن شروط وكيفيات الترخيص باستعمال الكتب المدرسية الموازية ومراقبتها

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.201 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وتنزيلا لتوصيات الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، ولاسيما تلك الواردة في الرافعة الثانية المتعلقة بإلزامية التعليم الأولي وتعميمه، والرافعة الثانية عشرة حول تطوير نموذج بيداغوجي قوامه التنوع والانفتاح والنجاعة والابتكار؛

وتفعيلا لأدوار المصالح المركزية واللامركزة في مجال الترخيص والمراقبة لكل الموارد الورقية والرقمية المتداولة في مختلف الأسلاك التعليمية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي والتعليم المدرسي الخصوصي؛

وضمانا لتفعيل الاختيارات التربوية والبيداغوجية والقيمية المحددة في دفاتر التحملات الخاصة بتأليف الكتب المدرسية؛

وسعيا إلى ضبط وتقنين كيفية تسويق دور النشر للمجموعات التربوية (Collections pédagogiques) والكتب المدرسية الموازية التي تحمل على أغلفتها عبارة "وفق النموذج البيداغوجي المعتمد في الإطار المنهاجي الوطني للتعليم الأولي" (Selon le modèle pédagogique adopté dans la cadre curriculaire national du préscolaire) أو"موافق للبرامج المدرسية المغربية" (Conforme aux programmes scolaires marocains)، في احترام تام لقيم المدرسة المغربية ومكونات المنهاج الدراسي وتسلسل وتكامل فقراته،

قرر ما يلي:

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط – الهاتف: 70 18 77 37 05 /الفاكس: 43 20 77 37 05

المادة 1

تتولى المصالح المركزية المختصة القيام بالمراقبة والترخيص لكل مورد ورقي أو رقمي يسعى لحمل عبارة "**وفق النموذج البيداغوجي المعتمد في الإطار المنهاجي الوطني للتعليم الأولي**" أو"**موافق للبرامج الدراسية المغربية**".

ويجب أن يحمل المورد الورقي أو الرقمي وجوبا رقما تسلسليا تمنحه المصالح المذكورة، يكتب تحت عبارة "وفق النموذج البيداغوجي المعتمد في الإطار المنهاجي الوطني للتعليم الأولي" أو"موافق للبرامج الدراسية المغربية".

المادة 2

يتعين على كل من يرغب في وضع عبارة "وفق النموذج البيداغوجي المعتمد في الإطار المنهاجي الوطني للتعليم الأولي" أو"موافق للبرامج الدراسية المغربية" على مشاريع المجموعات التربوية و/أو الكتب المدرسية الموازية، إيداع طلبه لدى مديرية المناهج بقطاع التربية الوطنية.

يتم إيداع الطلبات المذكورة، **في أجل أقصاه متم شهر مارس من كل سنة** بالنسبة للمجموعات التربوية أو الكتب المدرسية الموازية المراد استعمالها خلال الموسم الدراسي الموالي.

غير أنه، وبصفة استثنائية، وبالنسبة للمجموعات التربوية أو الكتب المدرسية الموازية المراد استعمالها **خلال الموسم الدراسي 2020/2019، فإن آخر أجل لوضع الطلبات هو متم شهر يونيو2019.**

المادة 3

تتولى مديرية المناهج عرض الطلبات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، على لجان علمية وتربوية تخصصية، وكذا على لجنة القيم، التي تتولى إبداء رأيها بشأن المصادقة أو عدم المصادقة على حمل المجموعات التربوية أو الكتب المدرسية الموازية عبارة "وفق النموذج البيداغوجي المعتمد في الإطار المنهاجي الوطني للتعليم الأولي" أو "موافق للبرامج الدراسية المغربية".

ويمكن للجان العلمية والتربوية التخصصية ولجنة القيم المذكورة، أن تطلب إدخال تعديلات على مشاريع المجموعات التربوية أو مشاريع الكتب المدرسية الموازية. وفي حالة عدم استجابة المؤلف أو الناشر، يتم رفض طلب المصادقة.

يتم تبليغ قرار المصادقة أو رفض المصادقة إلى صاحب الطلب، **في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ إيداعه، أو من تاريخ المطالبة بإدخال التعديلات** المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

وكل رفض لطلب المصادقة يجب تعليله.

المادة 4

تعقد اللجان العلمية والتربوية التخصصية، وكذا لجنة القيم، اجتماعاتها بصفة منتظمة، وكلما استدعت الضرورة ذلك، بناء على استدعاء يوجه إلى أعضائها من لدن مدير المناهج.

المادة 5

يتم إخضاع جميع المجموعات التربوية والكتب المدرسية الموازية الحاملة لعبارات "وفق النموذج البيداغوجي المعتمد في الإطار المنهاجي الوطني للتعليم الأولي" أو "موافق للبرامج الدراسية المغربية" والمتداولة في تاريخ صدور هذا المقرر للمراقبة من أجل الحصول على الإذن بحمل هذه العبارة والرقم التسلسلي المرفق بها.

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط – الهاتف: 70 18 77 37 05 /الفاكس: 43 20 77 37 05

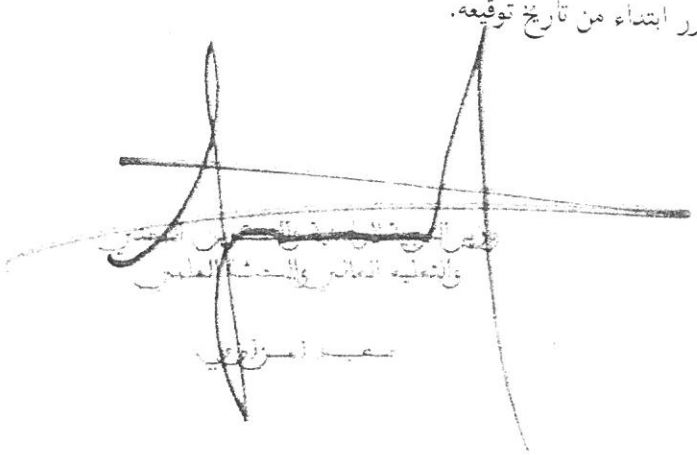
ولهذه الغاية، تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القيام بعمليات المراقبة التربوية والإدارية طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وكل تداول للمجموعات التربوية والكتب المدرسية الموازية غير المرخص باستعمالها داخل مؤسسات التربية والتعليم العمومي بما في ذلك أقسام التعليم الأولي، وكذا بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي يعتبر بمثابة تصرف يستوجب إعمال الإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 6

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بالرباط في 13 - JAN 2019



وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط – الهاتف: 70 18 77 37 05 /الفاكس: 43 20 77 37 05